



قرار مجلس الوزراء
رقم (5) لسنة 2012 ميلادي
بتشكيل لجنة رئيسية وتحديد مهامها

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري .
- وعلى بيان إعلان تأسيس المجلس الوطني الانتقالي للوقت .
- وعلى النظام الأساسي للمجلس الوطني الانتقالي .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (182) لسنة 2011 ميلادي، بشأن إنشاء هيئة الجرحى .
- وعلى ما عرضه رئيس هيئة رعاية شؤون الجرحى وفق ما جاء بكتاب السيد رئيس مجلس الوزراء رقم (58) المؤرخ في 05/01/2012 ميلادي .
- وعلى ما تقرر في اجتماع مجلس الوزراء العادي الأول لسنة 2012 ميلادي .

القرار

مادة (1)

تشكل لجنة رئيسية متخصصة على النحو الآتي

- 1- مندوب عن وزارة للتأمين
- 2- مندوب عن وزارة الخارجية
- 3- مندوب عن وزارة الصحة
- 4- مندوب عن هيئة رعاية شؤون الجرحى

ويصدر بتسمية المندوبين قرار من الوزير المختص أو من له صلاحياته .

مادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة (1) من هذا القرار مراجعة الإجراءات الإدارية والمالية لعلاج المصابين والجرحى بالخارج والتحقق من التجاوزات في الصرف وإحالة من تجب إحالتهم إلى التحقيق .

مادة (3)

للجنة الاستعانة بمن ترى لزوم الاستعانة بهم وعليها تقديم تقرير بنتائج أعمالها لوزير المالية خلال أجل القصاص أسبوعين من تاريخ هذا القرار ليتولى عرضه في أول اجتماع لمجلس الوزراء .

مادة (4)

على وزارة الصحة التنسيق مع هيئة رعاية شؤون الجرحى لإعداد تقارير دورية عن أوضاع الجرحى والمصابين الذين يتلقون العلاج خارج ليبيا تنشر في وسائل الإعلام المختلفة بالتنسيق في ذلك مع الجهات المختصة .

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

مجلس الوزراء



صدر في 17 / 01 / 2012 الموافق 1433 هجري

توقيع: 11 / 01 / 2012 ميلادي

عائشة / العاصم